

ضريبة القيمة المضافة

| (VR-2020-285) القرار رقم:

| (10953-2019-V) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار - أassert المدعية اعترافها على أن هناك مبالغ مشتريات خاضعة لم تقم الهيئة بإدخالها في التقييم النهائي الصادر، ولو تم أخذها في عين الاعتبار وكانت الغرامات بسيطة جدًا، بالإضافة إلى أن الخطأ تم من قبلها في المبيعات، والخطأ تم من قبل الهيئة في عدم إضافة المشتريات - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظًماً يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظًماً يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظًماً - ثبت للدائرة وجود فرق بين الإقرار المقدم من المدعية وإشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، كما أن المدعية أقرت بالخطأ في الإقرار، كما لم تقدم المدعية بسداد الضريبة المستحقة بعد إعادة التقييم الصادر من المدعي عليها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣)، (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.

- المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٧/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (١٠٩٥٣-٧-٢٠١٩/٩/١٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (١٥,٣٩٧) ريالاً، حيث جاء فيها: «تم فرض غرامات كبيرة وقمنا بتقديم اعتراض للهيئة العامة للزكاة والدخل، جاء الرد بالرفض وأفادوا بأنه يمكننا رفع الاعتراض للجان الضريبية، وحيث لم نتجاوز المدة المحددة (٣٠) يوماً للاعتراض؛ نرجو منكم قبول الدعوى على الغرامات، وإلغاء قرار الهيئة بشأنها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «فيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد، نفيد الدائرة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الدعوى تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي؛ مما تتج عنده وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في الميعاد النظامي؛ وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير عن السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة ذلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

أما ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فقد نصت المادة (١٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كل من قدم إقراراً ضريبياً لا يتماشى مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها النص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي

مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وننج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمتحدة». ونظرًا لتقديم المدعية إقراراً ضريبياً خاطئاً، وقيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار الرابع الرابع لعام ٢٠١٨م، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام المادة السالفة الذكر».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٩/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعياً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ٢٢/١٤٤١هـ المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهمما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منها؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار عن الرابع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ ١٥(٣٩٧) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى أن الهيئة لم تقم باحتساب ضريبة المشتريات؛ مما أدى إلى اختلاف في أرقام الضريبة المقدرة، وبالتالي احتساب الغرامة محل مطالبته بالإلغاء في هذه الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوايه عمما ورد في لائحة دعوى المدعية تمسك بصحبة القرار، وفقاً للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من الهيئة ردًّا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية. ذكر وكيل المدعية أن الهيئة اعتمدت فواتير المشتريات بعد الأربع محل الاعتراض في هذه الدعوى والدعاوين التي تقدمت بها ضد قرارات الهيئة، وبناءً عليه تم استرجاع مبلغ ضريبة المشتريات بمبلغ يقارب (٣٢٩,...) ريال عن جميع الأربع. وبعد المناقشة قررت الدائرة منح وكيل المدعية مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما ثبت احتساب الهيئة لضريبة المشتريات، وتقديم نسخة من حسابه الضريبي لدى الهيئة، على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة مما يقدمه وكيل المدعية للتعقيب عليه إن رغب في ذلك، على أن يرفق في مذكرةه نسخة من كشف الحساب الضريبي الخاص بالمدعية. وتأنجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعياً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ٢٢/١٤٤١هـ المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كلٍّ منها عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منها؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر وكيل المدعية أنه

لم يتم حسم بند المشتريات وفق طلبه المحدد في جلسة الدائرة السابقة، وأن ما قدّمه يثبت أحقيته موكلته بإلغاء الغرامات محل طلباتها في هذه الدعوى، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أنه قدم لائحة جوابية بناءً على تكليف الدائرة في الجلسة السابقة، حيث تضمنت «أنه بمراجعة بند المبيعات تم تغريم الغرامات محل مطالبة المدعية بإلغاء في هذه الدعوى، وفقاً لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. أما بند المشتريات فلم يتم عليه تعديل بموجب التقديرات المقدمة من المدعية نفسها»، ويطلب -بناءً على ذلك- رد دعوى المدعية، واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ١٤٢٠م بمبلغ ٢٧,٣٩٧,١٥ ريالاً، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٢م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبتت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ١٤٢٠م بمبلغ ٢٧,٣٩٧,١٥ ريالاً؛ استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، واستناداً إلى المادة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديميه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في

احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة؛ وذلك لأنّ المدعية في السداد وتقديم إقرار خاطئ. وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بأنّها لا تعرّض على قانون تم نصّه من قبل المشرع، وإنما اعترافها على مبالغ الغرامات؛ حيث إنّ هناك مبالغ مشتريات خاضعة لم تقم الهيئة بإدخالها في التقييم النهائي الصادر، ولو تم إدخالها في عين الاعتبار لكانّ الغرامات بسيطة جدًا؛ حيث طبّت من الهيئة إدخالها قبل صدور التقييم، وأفادوا بأنه يمكنها إضافتها في الإقرارات القادمة، بالإضافة إلى أن الخطأ تم من قبلها في المبيعات، والخطأ تم من قبل الهيئة في عدم إضافة المشتريات.

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن وجود فرق بين الإقرار المقدم من المدعية وإشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، كما أنّ المدعية أقرت بالخطأ في الإقرار. أما فيما يخص ما ذكرته المدعية بخصوص وجود مشتريات خاضعة يجب خصمها من الإقرار، فبعد الاطلاع على إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، يتضح أنّ الهيئة اعتمدت المشتريات المقرّ عنها بإقرار المدعية عن الفترة محل النزاع، وذلك في ضوء ما تم تقديمها من مستندات مؤيدة للخصم الضريبي، وبالتالي لم يتم إجراء أي تعديل عليها. وكما أنه يحق للمدعية حال توافق الشروط والمتطلبات النظامية للخصم الضريبي، الاستفادة بخصم ضريبة المدخلات عن مشترياتها التي لم تدرجها بإقرار الفترة في الفترات اللاحقة وفق الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». وبناءً عليه، وحيث إنّ هناك فروقاً ضريبية مستحقة لم تقرّ عنها المدعية في فترتها الضريبية، والذي يعد مخالفًا للنصوص النظامية؛ مما يتعمّن معه صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

أما فيما يتعلق بغرامة التأثير في السداد، حيث دفعت المدعية أنه في تاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م ورد إليها إشعار طلب معلومات إضافية من الهيئة، وتم تزويدهم بالمعلومات والمتطلبات المطلوبة، وبناءً عليه ورد إليها إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢١م؛ حيث تم تعديل مبالغ الضريبة وتم فرض غرامات كبيرة، وقامت بالاعتراض عليه أمام المدعي علىّها، وجاء ردّها بالرفض. كما طالبت المدعية بإعادة النظر بالغرامة وإعادة تخييفها. وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبعد الرجوع إلى المستندات المقدمة، وحيث لم تقدم المدعية بسداد الضريبة المستحقة بعد

إعادة التقييم الصادر من المدعي عليها؛ مما يتعمّن معه صحة إجراء المدعي عليها
بفرض غرامة التأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض طلب المدعية (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بالغاء
غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام
٢٠٢٣م بمبلغ (٢٧,٣٩٧) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق
١٩/٩/٢٠٢٣م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً
لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.